

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

46057 - إن ا □ تعالى قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث والولد للفراس وللعاهر الحجر وحسابهم على ا □ ومن ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة ا □ التابعة إلى يوم القيامة لا تنفق امرأة من بيت زوجها إلا بإذن زوجها قيل ولا الطعام ؟ قال : ذلك أفضل أموالنا .
(حم ن - عن أبي أمامة وروى د هـ بعضه)